

مرسوم رقم ١٦٤٢
قبول هبة عينية مقدمة
من المجلس النرويجي للاجئين

لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعدلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما المادة ٥٢ منه

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعدلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعدلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من المجلس النروجي للاجئين لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم اكسسوارات وقطع غيار لزوم أعمال صيانة الشبكات والمحطات المتضررة من الحرب بقيمة \$/٨٢٤,٧٣/ ثمانية وأربعة وعشرون دولاراً وثلاثة وسبعون سنتاً أميركياً أي ما يعادل مبلغ \$/٧٣,٨١٣,٣٣٥/ ل.ل. (ثلاثة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وخمس وثلاثون ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي \$/٨٩,٥٠٠/ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر